بسم الله الرحمن الرحيم

٢٠/١١ ـ كتاب: العتق

١/٠٠٠ ـ باب: من أعتق شركاً له في عبد

٣٧٤٩ ـ ١/١ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالَ : قُلْتُ لِمَالِكٍ : حَدَّثَكَ نَافِعٌ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ ، قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ ، فَأَعْطَىٰ شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ ، وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ / مَا عَتَقَ** » . ج ١٦ / ١٢/ب

٣٧٤٩ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: العتق، باب: إذا أعتق عبداً بين اثنين، أو أمة بين الشركاء (الحديث ٢٥٢٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: الأيمان والنذور، باب: من أعتق شركاً له في عبد (الحديث ٤٣٠١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: العتق، باب: فيمن روى أنه لا يستسعى (الحديث ٣٩٤٠)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: العتق، باب: من أعتق عبداً واشترط خدمته (الحديث ٢٥٢٨)، تحفة الأشراف (٨٣٢٨).

كتاب العتق

باب: من أعتق شركاً له في عبد

٣٧٤٩ ـ ٣٧٥٤ ـ قال أهل اللغة: العتق: الحرية. يقال: منه عتق يعتق بكسر العين، وعتقاً بفتحها أيضاً. حكاه صاحب المحكم، وغيره. وعتاقاً، وعتاقة: فهو عتيق، وعاتق. أيضاً حكاه: الجوهري، وهم عتقاء وأعتقه فهو: معتق، وهم عتقاء. وأمة عتيق، وعتيقة. وإماء عتائق، وحلف بالعتاق. أي: الإعتاق. قال الأزهري: هو مشتق من قولهم: عتق الفرس إذا سبق، ونجا. وعتق الفرخ طار، واستقل؛ لأن العبد يتخلص بالعتق، ويذهب حيث شاء. قال الأزهري وغيره: وإنما قيل لمن أعتق نسمة إنه أعتق رقبة، وفك رقبة، فخصت الرقبة دون سائر الأعضاء. مع أن العتق يتناول الجميع؛ لأن حكم السيد عليه، وملكه له كحبل في رقبة العبد، وكالغل المانع له من الخروج، فإذا أعتق فكأنه أطلقت رقبته من ذلك. والله أعلم.

قوله ﷺ: (من أعتق شركاً له في عبد، وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق، وفي نسخة ما أعتق) هذا حديث ابن عمر

٣٧٥٠ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثناه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، جَمِيعاً عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ ، وَأَبُو كَامِلٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ . ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ . ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، كُلُّ هَؤُلاَءِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ .

٣٧٥٠ ـ حديث قتيبة بن سعيد، أخرجه **البخاري** في كتاب: العتق، باب: إذا أعتق عبداً بين اثنين، أو أمة بين الشركاء (الحديث ٢٥٢٥) تعليقاً، وأخرجه **مسلم** في كتاب: الأيمان، باب: من أعتق شركاً له في عبد (الحديث ٤٣٠٤)، تحفة الأشراف (٨٢٨٣). وحديث شيبان بن فروخ، أخرجه **البخاري** في كتاب: العتق، باب: كراهية التطاول على الرقيق، وقوله عبدي أو أمتي (الحديث ٢٥٥٣)، أخرجه **مسلم** في كتاب: الأيمان، باب: من أعتق شرك له في عبد (الحديث ٤٣٠٣)، تحفة الأشراف (٧٦١٠). وحديث أبي الربيع، أخرجه **البخاري** في كتاب: الشركة، باب: تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل (الحديث ٢٤٩١). وأخرجه أيضاً في كتاب: العتق، باب: إذا أعتق عبداً بين اثنين، أو أمة بين شركاء (الحديث ٢٥٢٤)، وأخرجه**مسلم** في كتاب: الأيمان، باب: من أعتق شرك له في عبد (الحديث ٤٣٠٤)، تحفة الأشراف (٧٥١١). وحديث ابن نمير، أخرجه **مسلم** في كتاب: الأيمان، باب: من أعتق شركاً له في عبد (الحديث ٤٣٠٢)، تحفة الأشراف (٧٩٩٠). وحديث محمد بن المثنى، أخرجه **البخاري** في كتاب: العتق، باب: إذا أعتق عبداً بين اثنين، أو أمة بين الشركاء (الحديث ٢٥٢٥) تعليقاً، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: العتق، باب: فيمن روى أنه لا يستسعى (الحديث ٣٩٤٤)، تحفة الأشراف (٨٥٢١). وحديث إسحاق بن منصور، أخرجه **البخاري** في كتاب: العتق، باب: إذا أعتق عبداً بين أثنين، أو أمة بين الشركاء (الحديث ٢٥٢٥) تعليقاً، وأخرجه **مسلم** في كتاب: الأيمان، باب: من أعتق شركاً له في عبد (الحديث ٤٣٠٤)، تحفة الأشراف (٧٤٩٧). وحديث هارون بن سعيد الأيلي، أخرجه **مسلم** في كتاب: الأيمان، باب: من أعتق شركاً له في عبد (الحديث ٤٣٠٤)، تحفة الأشراف (٧٤٨١). وحديث محمد بن رافع، أخرجه **البخاري** في كتاب: العتق، باب: إذا أعتق عبداً بين اثنين، أو أمة بين الشركاء (الحديث ٢٥٢٥) تعليقاً، تحفة الأشراف (٨٤٣١).

وفي حديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال في المملوك بين الرجلين: «فيعتق أحدهما». قال: يضمن. وفي رواية قال: من أعتق شقصاً له في عبد، فخلاصه في ماله إن كان له مال، فإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه. وفي رواية: إن لم يكن له مال، قوم عليه العبد قيمة عدل، ثم يستسعى في نصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه.

قال القاضي عياض: في ذكر الاستسعاء هنا خلاف بين الرواة قال: قال الدارقطني: روى هذا ١٣٥/١٠

٢/١ ـ باب: ذكر سعاية العبد

ج ١٦ / ١/١٣ **٣٧٥١ ـ ١/٢ ـ وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ / الْمُثَنَّى ـ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ، فِي الْمَمْلُوكِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمَا قَالَ: «يَضْمَنُ».

٣٧٥٢ ـ ٢/٣ ـ وحدّثني عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ

٣٧٥١ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الشركة، باب: تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل (الحديث ٢٤٩١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الشركة في الرقيق (الحديث ٢٥٠٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: العتق، باب: إذا أعتق نصيباً في عبد وليس له مال استعي العبد غير مشقوق عليه (الحديث ٢٥٢٦) و (الحديث ٢٥٢٧)، وأخرجه **مسلم** في كتاب: الأيمان، باب: من أعتق شركاً له في عبد، (الحديث ٤٣٠٧) و(الحديث ٤٣٠٨) و(الحديث ٤٣٠٩) و(الحديث ٤٣١٠)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: العتق، باب: فيمن أعتق نصيباً له من مملوك (الحديث ٣٩٣٤) و(الحديث ٣٩٣٥) و(الحديث ٣٩٣٦)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: من ذكر السعاية في هذا الحديث (الحديث ٣٩٣٧) و (الحديث ٣٩٣٨) و (الحديث ٣٩٣٩)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه (الحديث ١٣٤٨) و (الحديث ١٣٤٨ م)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: العتق، باب: من أعتق شركاً في عبد (الحديث ٢٥٢٧)، تحفة الأشراف (١٢٢١١).

٣٧٥٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٧٥١).

الحديث شعبة، وهشام، عن قتادة، وهما أثبت، فلم يذكرا فيه الاستسعاء، ووافقهما همام، ففصل الاستسعاء من الحديث، فجعله من رأي أبي قتادة. قال: وعلى هذا أخرجه البخاري، وهو الصواب. قال الدارقطني: وسمعت أبا بكر النيسابوري يقول: ما أحسن ما رواه همام، وضبطه، ففصل قول قتادة عن الحديث. قال القاضي: وقال الأصيلي، وابن القصار، وغيرهما: من أسقط السعاية من الحديث أولى ممن ذكرها؛ لأنها ليست في الأحاديث الأخر من رواية ابن عمر، وقال ابن عبد البر: الذين لم يذكروا السعاية أثبت ممن ذكروها. قال: غيره. وقد اختلف فيها، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة فتارة ذكرها، وتارة لم يذكرها، فدل على أنها ليست عنده من متن الحديث، كما قال غيره هذا آخر كلام القاضي. والله أعلم.

قال العلماء: ومعنى الاستسعاء في هذا الحديث: أن العبد يكلف الاكتساب، والطلب حتى تحصل قيمة نصيب الشريك الآخر، فإذا دفعها إليه عتق. هكذا فسره جمهور القائلين بالاستسعاء، وقال بعضهم: ١٣٦/١٠ هو أن يخدم سيده الذي لم يعتق بقدر ما له فيه من الرق، فعلى هذا تتفق الأحاديث.

أَعْتَقَ شِقْصاً لَهُ فِي عَبْدٍ، فَخَلاَصُهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

وقوله ﷺ: (غير مشقوق عليه) أي: لا يكلف ما يشق عليه، والشقص بكسر الشين النصيب قليلاً كان أو كثيراً، ويقال له: الشقيص أيضاً بزيادة الياء، ويقال له أيضاً: الشرك بكسر الشين. وفي هذا الحديث: أن من أعتق نصيبه من عبد مشترك قوم عليه باقيه إذا كان موسراً بقيمة عدل سواء كان العبد مسلماً أو كافراً، وسواء كان الشريك مسلماً أو كافراً، وسواء كان العتيق عبداً أو أمة، ولا خيار للشريك في هذا، ولا للعبد، ولا للمعتق بل ينفذ هذا الحكم، وإن كرهه. كلهم مراعاة لحق الله تعالى في الحرية.

وأجمع العلماء على أن نصيب المعتق يعتق بنفس الإعتاق، إلا ما حكاه القاضي عن ربيعة: أنه قال: لا يعتق نصيب المعتق موسراً كان أو معسراً، وهذا مذهب باطل مخالف للأحاديث الصحيحة كلها والإجماع. وأما نصيب الشريك، فاختلفوا في حكمه إذا كان المعتق موسراً على ستة مذاهب:

أحدها: وهو الصحيح في مذهب الشافعي، وبه قال ابن شبرمة، والأوزاعي، والثوري، وابن أبي ليلى، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وبعض المالكية: أنه عتق بنفس الإعتاق، ويقوم عليه نصيب شريكه بقيمته يوم الإعتاق، ويكون ولاء جميعه للمعتق، وحكمه من حين الإعتاق حكم الأحرار في الميراث، وغيره، وليس للشريك إلا المطالبة بقيمة نصيبه كما لو قتله. قال ١٣٧/١٠
هؤلاء: ولو عسر المعتق بعد ذلك استمر نفوذ العتق، وكانت القيمة ديناً في ذمته، ولو مات أخذت من تركته، فإن لم تكن له تركة ضاعت القيمة، وآستمر عتق جميعه. قالوا: ولو أعتق الشريك نصيبه بعد إعتاق الأول نصيبه كان إعتاقه لغواً؛ لأنه قد صار كله حراً.

والمذهب الثاني: أنه لا يعتق إلا بدفع القيمة، وهو المشهور من مذهب مالك. وبه قال: أهل الظاهر، وهو قول: الشافعي.

والثالث: مذهب أبي حنيفة: للشريك الخيار إن شاء استسعى العبد في نصف قيمته، وإن شاء أعتق نصيبه. والولاء بينهما، وإن شاء قوم نصيبه على شريكه المعتق، ثم يرجع المعتق بما دفع إلى شريكه على العبد يستسعيه في ذلك، والولاء كله للمعتق. قال: والعبد في مدة الكتابة بمنزلة المكاتب في كل أحكامه.

الرابع: مذهب عثمان البتي: لا شيء على المعتق إلا أن تكون جارية رائعة تراد للوطء، فيضمن ما أدخل على شريكه فيها من الضرر.

الخامس: حكاه ابن سيرين: أن القيمة في بيت المال.

السادس: محكي عن إسحاق بن راهويه: أن هذا الحكم للعبيد دون الإماء، وهذا القول شاذ مخالف للعلماء كافة.

والأقوال الثلاثة قبله فاسدة مخالفة لصريح الأحاديث، فهي مردودة على قائليها، هذا كله فيما إذا كان المعتق لنصيبه موسراً، فأما إذا كان معسراً حال الإعتاق. ففيه أربعة مذاهب:

أحدها: مذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وأبي عبيد، وموافقيهم: ينفذ العتق في نصيب المعتق

٣٧٥٣ ـ ٣/٤ ـ وحدّثنا ه | عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ ـ يَعْنِي : ابْنَ يُونُسَ ـ ، عَنْ سَعِيدِ / بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، وَزَادَ « **إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قُوِّمَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ قِيمَةَ عَدْلٍ ، ثُمَّ يُسْتَسْعَىٰ فِي نَصِيبِ الَّذِي لَمْ يُعْتِقْ ، غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ** » . ج ١٦/١٣/ب

٣٧٥٤ ـ ٤/٠٠٠ ـ حدّثني هَـٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ . وَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ : قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ .

٣٧٥٣ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٣٧٥١).

٣٧٥٤ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٣٧٥١).

فقط، ولا يطالب المعتق بشيء، ولا يسعى العبد بل يبقى نصيب الشريك رقيقاً كما كان، وبهذا قال جمهور علماء الحجاز لحديث ابن عمر.

المذهب الثاني: مذهب ابن شبرمة، والأوزاعي، وأبي حنيفة، وابن أبي ليلى، وسائر الكوفيين، وإسحاق: يسعى العبد في حصة الشريك. وآختلف هؤلاء في رجوع العبد بما أدى في سعايته على معتقه، فقال ابن أبي ليلى: يرجع به عليه. وقال أبو حنيفة، وصاحباه: لا يرجع، ثم هو عند أبي حنيفة في مدة السعاية بمنزلة المكاتب، وعند الآخرين هو حر بالسراية.

المذهب الثالث: مذهب زفر، وبعض البصريين: أنه يقوم على المعتق ويؤدي القيمة إذا أيسر.

الرابع: حكاه القاضي، عن بعض العلماء: أنه لو كان المعتق معسراً بطل عتقه في نصيبه أيضاً، فيبقى العبد كله رقيقاً كما كان، وهذا مذهب باطل. أما إذا ملك الإنسان عبداً بكماله فأعتق بعضه، فيعتق كله في الحال بغير استسعاء. هذا مذهب الشافعي، ومالك، وأحمد، والعلماء كافة، وآنفرد أبو حنيفة فقال: يسعى في بقيته لمولاه، وخالفه أصحابه في ذلك، فقالوا بقول الجمهور. وحكى القاضي: أنه روي، عن طاوس، وربيعة، وحماد، ورواية، عن الحسن، كقول: أبي حنيفة. وقال أهل الظاهر، وعن الشعبي، وعبيد الله بن الحسن العنبري: أن للرجل أن يعتق من عبده ما شاء. والله أعلم. ١٣٨/١٠

قال القاضي عياض: وقوله في حديث ابن عمر: (وإلا فقد عتق منه ما عتق) ظاهره أنه من كلام النبي ﷺ، وكذلك رواه مالك، وعبيد الله العمري، فوصلاه بكلام النبي ﷺ، وجعلاه منه. ورواه: أيوب، عن نافع، فقال: قال نافع: وإلا فقد عتق منه ما عتق، ففصله من الحديث، وجعله من قول نافع، وقال أيوب: مرة لا أدري هو من الحديث أم هو شيء قاله نافع؟ ولهذه الرواية قال ابن وضاح: ليس هذا من كلام النبي ﷺ قال القاضي: وما قاله مالك، وعبيد الله العمري أولى، وقد جوده، وهما في نافع أثبت من أيوب عند أهل هذا الشان. كيف وقد شك أيوب فيه كما ذكرناه. قال: وقد رواه يحيى بن سعيد، عن نافع. وقال: في هذا الموضع، والا فقد جاز ما صنع فأتى به على المعنى. قال: وهذا كله يرد قول من قال بالاستسعاء. والله أعلم.

قوله ﷺ: (قيمة عدل) بفتح العين أي: لا زيادة، ولا نقص. والله أعلم.

٢/٣ ـ باب: إنما الولاء لمن أعتق

٣٧٥٥ ـ ١/٥ ـ | و |حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعتِقُهَا. فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُكِهَا عَلَىٰ أَنَّ وَلَاءَهَا لَنَا، فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**لَا يَمْنَعُكِ** / ذٰلِكَ، **فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**». ج ١٦ / ١/١٤

٣٧٥٥ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: البيوع، باب: إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل (الحديث ٢١٦٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المكاتب، باب: ما يجوز من شروط المكاتب، ومن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله (الحديث ٢٥٦٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الفرائض، باب: إذا أسلم على يديه (الحديث ٦٧٥٧)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الفرائض، باب: في الولاء (الحديث ٢٩١٥)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: البيوع، باب: البيع يكون فيه الشرط الفاسد فيصح البيع ويبطل الشرط (الحديث ٤٦٥٨)، تحفة الأشراف (٨٣٣٤).

باب: بيان أن الولاء لمن أعتق

٣٧٥٥ ـ ٣٧٦٦ ـ فيه حديث عائشة في قصة بريرة: وأنها كانت مكاتبة، فآشترتها عائشة، وأعتقتها، وأنهم شرطوا ولاءها. وقول النبي ﷺ: (إنما الولاء لمن أعتق) وهو حديث عظيم كثير الأحكام والقواعد، وفيه مواضع تشعبت فيها المذاهب أحدها: أنها كانت مكاتبة، وباعها الموالي، وآشترتها عائشة، وأقر النبي ﷺ بيعها، فآحتج به طائفة من العلماء في أنه يجوز بيع المكاتب، وممن جوزه عطاء، والنخعي، وأحمد، ومالك في رواية عنه، وقال ابن مسعود، وربيعة، وأبو حنيفة، والشافعي، وبعض المالكية، ومالك في رواية عنه: لا يجوز بيعه. وقال بعض العلماء: يجوز بيعه للعتق لا للاستخدام، وأجاب من أبطل بيعه عن حديث بريرة: بأنها عجزت نفسها، وفسخوا الكتابة. والله أعلم.

الموضع الثاني: قوله ﷺ: (اشتريها، واعتقيها، واشترطي لهم الولاء، فإن الولاء لمن أعتق) وهذا مشكل من حيث أنها آشترتها، وشرطت لهم الولاء. وهذا الشرط يفسد البيع، ومن حيث أنها خدعت البائعين، وشرطت لهم ما لا يصح ولا يحصل لهم. وكيف أذن لعائشة في هذا. ولهذا الإشكال أنكر بعض العلماء هذا الحديث بجملته، وهذا منقول عن يحيى بن أكثم، وآستدل بسقوط هذه اللفظة في كثير من الروايات. ١٠/١٣٩

وقال جماهير العلماء: هذه اللفظة صحيحة، وآختلفوا في تأويلها. فقال بعضهم: قوله: اشترطي لهم. أي: عليهم. كما قال تعالى: ﴿لهم اللعنة﴾[1] بمعنى عليهم. وقال تعالى: ﴿إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم، وإن أسأتم فلها﴾[2] أي: فعليها. وهذا منقول، عن الشافعي، والمزني. وقاله غيرهما أيضاً، وهو ضعيف، لأنه ﷺ أنكر عليهم الاشتراط، ولو كان كما قاله صاحب هذا التأويل لم ينكره، وقد يجاب عن هذا: بأنه ﷺ إنما أنكر ما أرادوا آشتراطه في أول الأمر. وقيل: معنى آشترطي لهم الولاء: أظهري لهم

---

(١) سورة: الرعد، الآية: ٢٥. (٢) سورة: الإسراء، الآية: ٧.

٣٧٥٦ ـ ٢/٦ ـ | **و حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ : أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ : أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا ، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئاً ،

٣٧٥٦ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: المكاتب، باب: ما يجوز من شروط المكاتب، ومن اشترط شرطاً ليس في كتاب اللَّه (الحديث ٢٥٦١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الشروط، باب: الشروط في البيوع (الحديث ٢٧١٧) مختصراً، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: العتق، باب: في بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة (الحديث ٣٩٢٩)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الوصايا، باب: ما جاء في الرجل يتصدق أو يعتق عند الموت (الحديث ٢١٢٤)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: البيوع، باب: بيع المكاتب (الحديث ٤٦٦٩)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: المكاتب يباع قبل أن يقضي من كتابته شيئاً (الحديث ٤٦٧٠)، تحفة الأشراف (١٦٥٨٠).

حكم الولاء. وقيل: المراد الزجر، والتوبيخ لهم؛ لأنه ﷺ كان بين لهم حكم الولاء، وأن هذا الشرط لا يحل، فلما ألحوا في آشتراطه، ومخالفة الأمر قال العائشة هذا، بمعنى: لا تبالي سواء شرطته أم لا، فإنه شرط باطل مردود؛ لأنه قد سبق بيان ذلك لهم. فعلى هذا لا تكون لفظة آشترطي هنا للإباحة.

والأصح في تأويل الحديث ما قال أصحابنا في كتب الفقه: إن هذا الشرط خاص في قصة عائشة، وآحتمل هذا الأذن. وإبطاله في هذه القصة الخاصة. وهي قضية عين لا عموم لها. قالوا: والحكمة في إذنه، ثم إبطاله أن يكون أبلغ في قطع عادتهم في ذلك، وزجرهم عن مثله كما أذن لهم ﷺ في الإحرام بالحج في حجة الوداع، ثم أمرهم بفسخه، وجعله عمرة بعد أن أحرموا بالحج. وإنما فعل ذلك ليكون أبلغ في زجرهم، وقطعهم عما آعتادوه من منع العمرة في أشهر الحج، وقد تحتمل المفسدة اليسيرة لتحصيل مصلحة عظيمة. والله أعلم.

الموضع الثالث: قوله ﷺ: (إنما الولاء لمن أعتق) وقد أجمع المسلمون على ثبوت الولاء لمن أعتق عبده أو أمته عن نفسه، وأنه يرث به. وأما العتيق فلا يرث سيده عند الجماهير. وقال جماعة من التابعين: يرثه كعكسه. وفي هذا الحديث دليل على: أنه لا ولاء لمن أسلم على يديه، ولا لملتقط اللقيط، ولا لمن
١٤٠/١٠ حالف إنساناً على المناصرة. وبهذا كله قال مالك، والأوزاعي، والثوري، والشافعي، وأحمد، وداود، وجماهير العلماء قالوا: وإذا لم يكن لأحد من هؤلاء المذكورين وارث فماله لبيت المال. وقال ربيعة، والليث، وأبو حنيفة، وأصحابه: من أسلم على يديه رجل، فولاؤه له. وقال إسحاق بن راهويه: يثبت للملتقط الولاء على اللقيط. وقال أبو حنيفة: يثبت الولاء بالحلف، ويتوارثان به. دليل الجمهور حديث: إنما الولاء لمن أعتق. وفيه دليل على أنه إذا أعتق عبده سائبة أي: على أن لا ولاء له عليه يكون الشرط لاغياً، ويثبت له الولاء عليه. وهذا مذهب الشافعي، وموافقيه: وأنه لو أعتقه على مال، أو باعه نفسه يثبت له عليه الولاء. وكذا لو كاتبه، أو آستولدها، وعتقت بموته. ففي كل هذه الصور يثبت الولاء، ويثبت الولاء للمسلم على الكافر، وعكسه، وإن كانا لا يتوارثان في الحال لعموم الحديث.

الموضع الرابع: أن النبي ﷺ خير بريرة في فسخ نكاحها. وأجمعت الأمة على أنها إذا عتقت كلها

فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ : ارْجِعِي إِلَىٰ أَهْلِكِ ، فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ ، وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي ، فَعَلْتُ ، فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ بَرِيرَةُ لِأَهْلِهَا ، فَأَبَوْا ، وَقَالُوا : إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلْتَفْعَلْ ، وَيَكُونَ

تحت زوجها، وهو عبد كان لها الخيار في فسخ النكاح، فإن كان حراً، فلا خيار لها عند مالك، والشافعي، والجمهور. وقال أبو حنيفة: لها الخيار. وآحتج برواية من روى: أنه كان زوجها حراً، وقد ذكرها مسلم من رواية شعبة بن عبد الرحمن بن القاسم، لكن قال شعبة: ثم سألته عن زوجها؟ فقال لا أدري. وآحتج الجمهور، بأنها قضية واحدة. والروايات المشهورة في صحيح مسلم، وغيره: أن زوجها كان عبداً. قال الحفاظ ورواية من روى: أنه كان حراً، غلط وشاذة مردودة لمخالفتها المعروف في روايات الثقات، ويؤيده، أيضاً قول عائشة، قالت: كان عبداً، ولو كان حراً لم يخيرها. رواه مسلم وفي هذا الكلام دليلان: أحدهما: إخبارها أنه كان عبداً، وهي صاحبة القضية. والثاني: قولها: لو كان حراً لم يخيرها. ومثل هذا لا يكاد أحد يقوله: إلا توقيفاً؛ ولأن الأصل في النكاح اللزوم. ولا طريق إلى فسخه إلا بالشرع، وإنما ثبت في العبد فبقي الحر على الأصل؛ ولأنه لا ضرر، ولا عار عليها، وهي حرة في المقام تحت حر، وإنما يكون ذلك إذا قامت تحت عبد، فأثبت لها الشرع الخيار في العبد لإزالة الضرر بخلاف الحر. قالوا: ولأن رواية هذا الحديث تدور على عائشة، وابن عباس، فأما ابن عباس فآتفقت الروايات عنه: أن زوجها كان عبداً. وأما عائشة فمعظم الروايات عنها أيضاً: أنه كان عبداً، فوجب ترجيحها. والله أعلم.

١٠/١٤١ الموضع الخامس: قوله ﷺ: كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وان كان مائة شرط صريح في إبطال كل شرط ليس له أصل في كتاب الله تعالى. ومعنى قوله ﷺ، وإن كان مائة شرط: أنه لو شرطه مائة مرة توكيد فهو باطل، كما قال ﷺ في الرواية الأولى: «من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله ليس له، وإن شرطه مائة مرة».

قال العلماء: الشرط في البيع، ونحوه أقسام.

أحدها: شرط يقتضيه إطلاق العقد، بأن شرط تسليمه إلى المشتري، أو تبقية الثمرة على الشجر إلى أوان الجداد، أو الرد بالعيب.

الثاني: شرط فيه مصلحة، وتدعو إليه الحاجة كآشتراط الرهن، والضمين، والخيار، وتأجيل الثمن، ونحو ذلك. وهذان القسمان جائزان، ولا يؤثران في صحة العقد بلا خلاف.

الثالث: إشتراط العتق في العبد المبيع، أو الأمة. وهذا جائزاً أيضاً عند الجمهور لحديث عائشة، وترغيباً في العتق لقوته وسرايته.

الرابع: ما سوى ذلك من الشروط، كشرط استثناء منفعة، وشرط أن يبيعه شيئاً آخر، أويكريه داره، أو نحو ذلك. فهذا شرط باطل مبطل للعقد. هكذا قال الجمهور. وقال أحمد: لا يبطله شرط واحد، وإنما يبطله شرطان. والله أعلم.

لَنَا وَلَاؤُكِ ، فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **ابْتَاعِي فَأَعْتِقِي ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ** » . ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ : « **مَا بَالُ / أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ ؟ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطاً لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ ، فَلَيْسَ لَهُ ، وَإِنْ شَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ ، شَرْطُ اللهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ** » . ج ١٦ / ١٤/ب

٣٧٥٧ ـ ٣/٧ ـ حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهَا قَالَتْ : جَاءَتْ بَرِيرَةُ إِلَيَّ . فَقَالَتْ : يَا عَائِشَةُ ! إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَىٰ أَوَاقٍ ، فِي كُلِّ عَامٍ | أُوقِيَّةٌ | ، وَفِيهِ[1] بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ اللَّيْثِ ، وَزَادَ : فَقَالَ : « **لَا يَمْنَعُكِ ذٰلِكَ مِنْهَا ، ابْتَاعِي وَأَعْتِقِي** » ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ : ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ | وَأَثْنَى عَلَيْهِ | ، ثُمَّ قَالَ : « **أَمَّا بَعْدُ** » .

٣٧٥٧ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: المكاتب، باب: المكاتب ونجومه في كل سنة نجم (الحديث ٢٥٦٠)، تحفة الأشراف (١٦٧٠٢).

الموضع السادس: قوله ﷺ في اللحم الذي تصدق على بريرة به: (هو لها صدقة ولنا هدية) دليل على أنه إذا تغيرت الصفة تغير حكمها، فيجوز للغني شراؤها من الفقير، وأكلها إذا أهداها إليه. وللهاشمي، ولغيره ممن لا تحل له الزكاة ابتداء. والله أعلم.

وآعلم أن في حديث بريرة هذا فوائد، وقواعد كثير، وقد صنف فيه ابن خزيمة، وابن جرير تصنيفين كبيرين إحداها: ثبوت الولاء للمعتق، الثانية: أنه لا ولاء لغيره. الثالثة: ثبوت الولاء للمسلم على الكافر، وعكسه. الرابعة: جواز الكتابة. الخامسة: جواز فسخ الكتابة إذا عجز المكاتب نفسه، وآحتج به طائفة لجواز بيع المكاتب كما سبق. السادسة: جواز كتابة الأمة ككتابة العبد. السابعة: جواز كتابة المزوجة. الثامنة: أن المكاتب لا يصير حراً بنفس الكتابة، بل هو عبد ما بقي عليه درهم كما صرح به في الحديث المشهور في سنن أبي داود، وغيره. وبهذا قال: الشافعي، ومالك، وجماهير العلماء. وحكى القاضي عن بعض السلف: أنه يصير حراً بنفس الكتابة، ويثبت المال في ذمته، ولا يرجع إلى الرق أبداً. وعن بعضهم: أنه إذا أدى نصف المال صار حراً، ويصير الباقي ديناً عليه. قال: وحكي عن عمر، وابن مسعود، وشريح مثل هذا إذا أدى الثلث وعن عطاء مثله إذا أدى ثلاثة أرباع المال. التاسعة: أن الكتابة تكون على نجوم[1]، لقوله في بعض روايات مسلم هذه: «أن بريرة قالت: إن أهلها كاتبوها على تسع أواق في تسع ١٠/١٤٢

---

(1) زيادة في المخطوطة.

(١) على نجوم: أي على مراحل.

ج ١٦ / ١/١٥ **٣٧٥٨ ـ ٤/٨ ـ | و |حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ / ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : دَخَلَتْ عَلَيَّ بَرِيرَةُ فَقَالَتْ : إِنَّ أَهْلِي كَاتَبُونِي عَلَىٰ تِسْعِ أَوَاقٍ فِي تِسْعِ سِنِينَ ، فِي كُلِّ سَنَةٍ وَقِيَّةٌ[1] ، فَأَعِينِينِي ، فَقُلْتُ لَهَا : إِنْ شَاءَ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً ، وَأُعْتِقَكِ، وَيَكُونَ الْوَلَاءُ لِي فَعَلْتُ ، فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِأَهْلِهَا ، فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ ، فَأَتَتْنِي فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ، | قَالَتْ | : فَانْتَهَرْتُهَا . فَقَالَتْ : لَا هَاءَ[2] اللَّهُ إِذًا، قَالَتْ : فَسَمِعَ رَسُولُ الله ﷺ ، فَسَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : « **اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا ، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ ، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ** » . فَفَعَلْتُ . قَالَتْ : ثُمَّ خَطَبَ رَسُولُ الله ﷺ / عَشِيَّةً ، فَحَمِدَ الله وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ : « **أَمَّا بَعْدُ ، فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ الله؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ الله عَزَّ وجَلَّ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ ، وَشَرْطُ الله أَوْثَقُ ، مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ : أَعْتِقْ فُلَانًا وَالْوَلَاءُ لِي إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ** » .

ج ١٦ / ١٥/ب

٣٧٥٨ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: المكاتب، باب: استعانة المكاتب وسؤاله الناس (الحديث ٢٥٦٣)، تحفة الأشراف (١٦٨١٣).

سنين كل سنة وقية». ومذهب الشافعي: أنها لا تجوز على نجم واحد، بل لا بد من نجمين فصاعدا. وقال مالك، والجمهور: تجوز على نجوم، وتجوز على نجم واحد. العاشرة: ثبوت الخيار للأمة إذا عتقت تحت عبد. الحادية عشر: تصحيح الشروط التي دلت عليها أصول الشرع، وإبطال ما سواها. الثانية عشر: جواز الصدقة على موالي قريش. الثالثة عشر: جواز قبول هدية الفقير، والمعتق. الرابعة عشر: تحريم الصدقة على رسول الله ﷺ، لقولها: وأنت لا تأكل الصدقة. ومذهبنا أنه كان تحرم عليه صدقة الفرض بلا خلاف، وكذا صدقة التطوع على الأصح. الخامسة عشر: أن الصدقة لا تحرم على قريش غير بني هاشم، وبني المطلب؛ لأن عائشة قرشية، وقبلت ذلك اللحم من بريرة على أن له حكم الصدقة، وأنها حلال لها دون النبي ﷺ، ولم ينكر عليها النبي ﷺ هذا الاعتقاد. السادسة عشر: جواز سؤال الرجل عما يراه في بيته، وليس هذا مخالفاً لما في حديث أم زرع في قوله: ولا يسأل عما عهد؛ لأن معناه: لا يسأل عن شيء عهده، وفات فلا يسأل أين ذهب. وأما هنا فكانت البرمة، واللحم فيها موجودين حاضرين، فسألهم النبي ﷺ عما فيها ليبين لهم حكمه؛ لأنه يعلم أنهم لا يتركون إحضاره له شحاً عليه به، بل لتوهمهم تحريمه عليه، فأراد بيان ذلك لهم. السابعة عشر: جواز السجع إذا لم يتكلف، وإنما نهى عن سجع الكهان، ونحوه مما فيه تكلف. الثامنة عشر: إعانة المكاتب في كتابته. التاسعة عشر: جواز تصرف المرأة في مالها بالشراء، والإعتاق، وغيره إذا كانت رشيدة.

---

(1) في المطبوعة: أوقية. (2) في المطبوعة: ها.

٣٧٥٩ ـ ٥/٩ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، وَإِسْحَقُ | بْنُ إِبْرَاهِيمَ | ، جَمِيعاً عَنْ جَرِيرٍ ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ : قَالَ : وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْداً ، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ / ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا ، وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيِّرْهَا ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ : « **أَمَّا بَعْدُ** » . ج ١٦ / ١/١٦

٣٧٥٩ ـ حديث أبي بكر بن أبي شيبة، انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٧٠٠٣). وحديث أبي كريب، أخرجه ابن ماجه في كتاب: الأحكام، باب: المكاتب (الحديث ٢٥٢١)، تحفة الأشراف (١٧٢٦٣). وحديث زهير بن حرب، أخرجه البخاري في كتاب: المكاتب، باب: استعانة المكاتب وسؤاله الناس (الحديث ٢٥٦٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد (الحديث ٢٢٣٣) مختصراً، وأخرجه الترمذي في كتاب: الرضاع، باب: ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج (الحديث ١١٥٤) مختصراً، وأخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك (الحديث ٣٤٥١)، تحفة الأشراف (١٦٧٧٠).

العشرون: أن بيع الأمة المزوجة ليس بطلاق، ولا ينفسخ به النكاح، وبه قال: جماهير العلماء، وقال سعيد بن المسيب: هو طلاق. وعن ابن عباس: أنه ينفسخ النكاح، وحديث بريرة يرد المذهبين؛ لأنها خيرت في بقائها معه. الحادية والعشرون: جواز اكتساب المكاتب بالسؤال. الثانية والعشرون: احتمال أخف المفسدتين لدفع أعظمهما، وآحتمال مفسدة يسيرة لتحصيل مصلحة عظيمة على ما بيناه في تأويل شرط الولاء لهم. الثالثة والعشرون: جواز الشفاعة من الحاكم إلى المحكوم له للمحكوم عليه، وجواز الشفاعة إلى المرأة في البقاء مع زوجها. الرابعة والعشرون: لها الفسخ بعتقها، وإن تضرر الزوج بذلك لشدة حبه إياها؛ لأنه كان يبكي على بريرة. الخامسة والعشرون: جواز خدمة العتيق لمعتقه برضاه. السادسة والعشرون: أنه يستحب للإمام عند وقوع بدعة، أو أمر يحتاج إلى بيانه أن يخطب الناس، ويبين لهم حكم ذلك، وينكر على من ارتكب ما يخالف الشرع. السابعة والعشرون: إستعمال الأدب، وحسن العشرة، وجميل الموعظة كقوله ﷺ: «ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب اللَّه». ولم يواجه صاحب الشرط بعينه؛ لأن المقصود يحصل له، ولغيره من غير فضيحة وشناعة عليه. الثامنة والعشرون: أن الخطب تبدأ بحمد اللَّه تعالى، والثناء عليه بما هو أهله. التاسعة والعشرون: أنه يستحب في الخطبة أن يقول بعد حمد اللَّه تعالى، والثناء عليه، والصلاة على رسول اللَّه ﷺ. أما بعد، وقد تكرر هذا في خطب النبي ﷺ، وسبق بيانه في مواضع. الثلاثون: التغليظ في إزالة المنكر، والمبالغة في تقبيحه. واللَّه أعلم. ٤٣/١٠

قوله ﷺ: (شرط اللَّه أحق) قيل: المراد به قوله تعالى: ﴿فإخوانكم في الدين ومواليكم[1]﴾

---

(١) سورة: الأحزاب، الآية: ٥.

٣٧٦٠ ـ ٦/١٠ ـ حدّثني[1] زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ ـ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ ـ قَالاَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلاثُ قَضِيَّاتٍ : أَرَادَ أَهْلُهَا أَنْ يَبِيعُوهَا وَيَشْتَرِطُوا وَلاَءَهَا ، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « **اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا ، فَإِنَّ الْوَلاَءَ لِمَنْ أَعْتَقَ** » . قَالَتْ : وَعَتَقَتْ ، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ الله ﷺ ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا ، قَالَ[2] : وَكَانَ النَّاسُ يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهَا وَتُهْدِي لَنَا ، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « **عَلَيْهَا صَدَقَةٌ** / ، **وَهُوَ لَكُمْ هَدِيَّةٌ ، فَكُلُوهُ** » . ج ١٦ / ١٦/ب

٣٧٦١ ـ ٧/١١ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ مِنْ أُنَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ ، فَاشْتَرَطُوا[3] الْوَلاَءَ . فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **الْوَلاَءُ لِمَنْ وَلِيَ النِّعْمَةَ** » . وَخَيَّرَهَا رَسُولُ الله ﷺ ، وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْداً وَأَهْدَتْ لِعَائِشَةَ لَحْماً ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **لَوْ صَنَعْتُمْ لَنَا مِنْ هَـٰذَا اللَّحْمِ ؟** » . قَالَتْ عَائِشَةُ : تُصُدِّقَ بِهِ عَلَىٰ بَرِيرَةَ ، فَقَالَ : « **هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ** » .

٣٧٦٠ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الزكاة، باب: إباحة الهدية للنبي ﷺ ولبني هاشم وبني المطلب، وإن كان المهدي ملكها بطريق الصدقة، وبيان أن الصدقة إذا قبضها المتصدق عليه زال عنها وصف الصدقة، وحلت لكل أحد من كانت الصدقة محرمة عليه(الحديث ٢٤٨٤).

٣٧٦١ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الزكاة، باب: إباحة الهدية للنبي ﷺ ولبني هاشم وبني المطلب، وإن كان المهدي ملكها بطريق الصدقة، وبيان أن الصدقة إذا قبضها المتصدق عليه زال عنها وصف الصدقة، وحلت لكل أحد ممن كانت الصدقة محرمة عليه (الحديث ٢٤٨٥).

وقوله تعالى: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه[1]﴾ الآية قال القاضي: وعندي أنه قوله ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق».

قوله: (قالوا: إن شاءت أن تحتسب عليك، فلتفعل) معناه: إن أرادت الثواب عند الله، وأن لا يكون لها ولاء، فلتفعل.

قولها: (في كل عام أوقية) وقع في الرواية الأولى في بعض النسخ: (وقية)، وفي بعضها أوقية بالألف، وأما الرواية الثانية: فـ: وقية بغير ألف باتفاق النسخ، وكلاهما صحيح، وهما لغتان، إثبات الألف أفصح، والأوقية الحجازية أربعون درهماً. ١٠/١٤٤

---

(1) في المصبوعة: حدثنا.
(2) في المصبوعة: قالت.
(3) في المطبوعة: واشترطوا.
(١) سورة: الحشر، الآية: ٧.

٣٧٦٢ ـ ٨/١٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ/بْنَ الْقَاسِمِ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِلْعِتْقِ، فَاشْتَرَطُوا وَلاَءَهَا، فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّ الْوَلاَءَ لِمَنْ أَعْتَقَ**» وَأُهْدِيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ لَحْمٌ، فَقَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَـٰذَا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَىٰ بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «**هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ**»، وَخُيِّرَتْ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا، قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ زَوْجِهَا؟ فَقَالَ: لاَ أَدْرِي. ج ١٦/١/١٧

٣٧٦٣ ـ ٩/٠٠٠ ـ وحدّثناه أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٣٧٦٤ ـ ١٠/١٣ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ/، جَمِيعاً عَنْ أَبِي هِشَامٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ، وَأَبُو هِشَامٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْداً. ج ١٦/١٧/ب

٣٧٦٥ ـ ١١/١٤ ـ وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلاَثُ سُنَنٍ: خُيِّرَتْ عَلَىٰ زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ، وَأُهْدِيَ لَهَا لَحْمٌ فَدَخَلَ عَلَيَّ

٣٧٦٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٧٦١).

٣٧٦٣ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٣٧٦١).

٣٧٦٤ ـ أخرجه **النسائي** في كتاب: الطلاق، باب: خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك (الحديث ٣٤٥٢)، تحفة الأشراف (١٧٣٥٤).

٣٧٦٥ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الزكاة، باب: إباحة الهدية للنبي ﷺ ولبني هاشم وبني المطلب، وإن كان المهدي ملكها بطريق الصدقة، وبيان أن الصدقة إذا قبضها المتصدق عليه زال عنها وصف الصدقة، وحلت لكل أحد ممن كانت الصدقة محرمة عليه (الحديث ٢٤٨٦).

قولها: (فانتهرتها، فقالت: لا ها اللّه ذلك) وفي بعض النسخ لا هاء اللّه. إذاً هكذا هو في النسخ، وفي روايات المحدثين: لا هاء اللّه. إذاً بمد قوله: هاء، وبالألف في إذاً قال المازري، وغيره من أهل العربية: هذان لحنان، وصوابه لاها اللّه ذا بالقصر في ها، وحذف الألف من إذا. قالوا: وما سواه خطأ. قالوا: ومعناه: ذا يميني. وكذا قال الخطابي، وغيره: إن الصواب لا ها اللّه ذا، بحذف الألف. وقال

رَسُولُ الله ﷺ وَالْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ ، فَدَعَا بِطَعَامٍ ، فَأُتِيَ بِخُبْزٍ وَأُدُمٍ مِنَ الْبَيْتِ ، فَقَالَ : « **أَلَمْ أَرَ بُرْمَةً عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ ؟** » . فَقَالُوا : بَلَى ، يَا رَسُولَ الله ! / ذٰلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَىٰ بَرِيرَةَ ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُطْعِمَكَ مِنْهُ ، فَقَالَ : « **هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ مِنْهَا لَنَا هَدِيَّةٌ** » وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا : « **إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ** » . ج ١٦ / ١/١٨

٣٧٦٦ ـ ١٢/١٥ ـ | **و| حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ ، حَدَّثَنِي سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا ، فَأَبَىٰ أَهْلُهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْوَلَاءُ ، فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « **لَا يَمْنَعُكِ ذٰلِكِ ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ** » .

٤/٣ ـ باب : النهي عن بيع الولاء وهبته

٣٧٦٧ ـ ١/١٦ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ / نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ ، وَعَنْ هِبَتِهِ . ج ١٦ / ١٨/ب

| قَالَ مُسْلِمٌ : النَّاسُ كُلُّهُمْ عِيَالٌ ، عَلَىٰ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ ، فِي هٰذَا الْحَدِيثِ | .

٣٧٦٦ ـ انفرد به مسلم ، تحفة الأشراف (١٢٦٧٨) .

٣٧٦٧ ـ انفرد به مسلم ، تحفة الأشراف (٧١٨٦) .

أبو زيد النحوي ، وغيره : يجوز القصر ، والمد في ها ، وكلهم ينكرون الألف في إدا ، ويقولون : صوابه ذا . قالوا : وليست الألف من كلام العرب . . قال أبو حاتم السجستاني : جاء في القسم لا هاء اللَّه . قال : والعرب تقوله : بالهمزة . والقياس تركه . قال : ومعناه : لا واللَّه هذا ما أقسم به ، فأدخل اسم اللَّه تعالى بين ها وذا ، واسم زوج بريرة مغيث بضم الميم . واللَّه أعلم . ١٤٥/١٠

باب : النهي عن بيع الولاء وهبته

٣٧٦٧ ـ ٣٧٦٨ ـ قوله : (أن رسول اللَّه ﷺ نهى عن بيع الولاء وهبته) فيه تحريم بيع الولاء وهبته ، وأنهما لا يصحان ، وأنه لا ينتقل الولاء عن مستحقه بل هو لحمة كلحمة النسب . وبهذا قال : جماهير العلماء من السلف ، والخلف . وأجاز بعض السلف نقله . ولعلهم لم يبلغهم الحديث . ١٤٨/١٠

٣٧٦٨ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قالاَ : أَخْبَرَنَا[1] ابْنُ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، وَقُتَيْبَةُ ، وَابْنُ حُجْرٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ . [ح][2] وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ ـ يَعْنِي : ابْنَ عُثْمَانَ ـ ، كُلُّ هَـؤُلاءِ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ ، غَيْرَ أَنَّ الثَّقَفِيَّ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، إِلاَّ الْبَيْعُ ، وَلَمْ يَذْكُرِ : الْهِبَةَ / . ج ١٦ / ١/١٩

٤/٥ ـ باب : تحريم تولي العتيق غير مواليه

٣٧٦٩ ـ ١/١٧ ـ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي

٣٧٦٨ ـ حديث أبي بكر بن أبي شيبة أخرجه **الترمذي** في كتاب: الولاء والهبة، باب: ما جاء في النهي عن بيع الولاء وعن هبته (الحديث ٢١٢٦)، تحفة الأشراف (٧١٧١). وحديث يحيى بن أيوب، انفرد به **مسلم**، تحفة الأشراف (١٧٣٢). وحديث ابن نمير، أخرجه **البخاري** في كتاب: الفرائض، باب: إثم من تبرأ من مواليه (الحديث ٦٧٥٦)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع الولاء وهبته (الحديث ١٢٣٦)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الفرائض، باب: النهي عن بيع الولاء وعن هبته (الحديث ٢٧٤٧)، تحفة الأشراف (٧١٥٠)، وحديث ابن المثنى، أخرجه **النسائي** في كتاب: البيوع، باب: الولاء (الحديث ٤٦٧١)، تحفة الأشراف (٧٢٢٣). وحديث ابن المثنى عن محمد بن جعفر، أخرجه **البخاري** في كتاب: العتق، باب: الولاء وهبته (الحديث ٢٥٣٤)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الفرائض، باب: في بيع الولاء (الحديث ٢٩١٩)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع الولاء وهبته (الحديث ١٢٣٦) وأخرجه **النسائي** في كتاب: البيوع، باب: الولاء (الحديث ٤٦٧٣)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الفرائض، باب: النهي عن بيع الولاء وعن هبته (الحديث ٢٧٤٧)، تحفة الأشراف (٧١٨٩). وحديث ابن رافع، انفرد به **مسلم**، تحفة الأشراف (٧١٩٩).

٣٧٦٩ ـ أخرجه **النسائي** في كتاب: القسامة، باب: صفة شبه العمد وعلى دية الأجنة وشبه العمد، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر إبراهيم عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة (الحديث ٤٨٤٤)، تحفة الأشراف (٢٨٢٣).

باب: تحريم تولي العتيق غير مواليه

٣٧٦٩ ـ ٣٧٧٣ ـ فيه نهيه ﷺ أن يتولى العتيق غير مواليه، وأنه لعن فاعل ذلك. ومعناه: أن ينتمي العتيق إلى ولاء غير معتقه وهذا حرام لتفويته حق المنعم عليه؛ لأن الولاء كالنسب، فيحرم تضييعه، كما يحرم تضييع النسب، وانتساب الإنسان إلى غير أبيه.

---

(1) في المطبوعة: حدثنا.

(2) ساقطة من المخطوطة، والتصويب من المطبوعة وتحفة الأشراف، رقم (٧١٩٩).

أَبُو الزُّبَيْرِ : أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ كُلِّ بَطْنٍ عُقُولَهُ ، ثُمَّ كَتَبَ « **أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَتَوَالَىٰ مَوْلَىٰ رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ** » . ثُمَّ أُخْبِرْتُ : أَنَّهُ لَعَنَ فِي صَحِيفَتِهِ مَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ .

٣٧٧٠ ـ ٢/١٨ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ يَعْنِي : ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الْقَارِيَّ ـ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **مَنْ تَوَلَّىٰ قَوْماً بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ ، لَا يُقْبَلُ مِنهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ** » .

٣٧٧١ ـ ٣/١٩ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ / ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « **مَنْ تَوَلَّىٰ قَوْماً بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ** » . ج ١٦ / ١٩/ب

٣٧٧٢ ـ ٤/٠٠٠ ـ **وحدّثنيه** إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَىٰ ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « **وَمَنْ وَالَىٰ غَيْرَ مَوَالِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ** » .

٣٧٧٠ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٧٨٢).

٣٧٧١ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الحج، باب: فضل المدينة، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها، وبيان حدود حرمها (الحديث ٣٣١٧).

٣٧٧٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٤٠٩).

وأما قوله ﷺ: (من تولى قوماً بغير إذن مواليه) فقد احتج به قوم على جواز التولي بإذن مواليه، والصحيح لذي عليه الجمهور: أنه لا يجوز وإن أذنوا، كما لا يجوز الانتساب إلى غير أبيه، وإن أذن أبوه فيه. وحملوا التقييد في الحديث على الغالب؛ لأن غالب ما يقع هذا بغير إذن الموالي، فلا يكون له مفهوم يعمل به، ونظيره قوله تعالى: ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم[1]﴾ وقوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أولادكم من إملاق[2]﴾ وغير ذلك من الآيات التي قيد فيها الغالب، وليس لها مفهوم يعمل به.

قوله: (كتب النبي ﷺ على كل بطن عقوله) هو بضم العين والقاف، ونصب اللام مفعول كتب والهاء ضمير. والبطن، والعقول، الديات واحدها عقل كفلس، وفلوس. ومعناه: أن الدية في قتل الخطأ، وعمد ١٤٩/١٠

---

(١) سورة: النساء، الآية: ٢٣. (٢) سورة: الأنعام، الآية: ١٥١.

٣٧٧٣ ـ ٢٠/٤ ـ وحدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : خَطَبَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ : مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئاً نَقْرَأُهُ إِلَّا كِتَابَ اللهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةَ ، ـ قَالَ : وَصَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ / ـ فَقَدْ كَذَبَ ، فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبِلِ ، وَأَشْيَاءُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ ، وَفِيهَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً أَوْ آوَى مُحْدِثاً ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، صَرْفاً وَلَا عَدْلاً ، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ ، وَمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ ، أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، صَرْفاً وَلَا عَدْلاً** » . ج ١٦/٢٠/١

٦/٥ ـ باب : فضل العتق

٣٧٧٤ ـ ٢١/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ ـ وَهُوَ: ابْنُ أَبِي هِنْدٍ ـ ، حَدَّثَنِي / إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ ، عَنْ سَعِيدٍ[1] ـ وَهُوَ: ابْنُ مَرْجَانَةَ ـ[1] ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : قَالَ : « **مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً ، أَعْتَقَ اللَّهُ ، بِكُلِّ إِرْبٍ مِنْهَا ، إِرْباً مِنْهُ مِنَ النَّارِ** » . ج ١٦/٢٠/ب

٣٧٧٥ ـ ٢٢/٢ ـ وحدّثنا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ ، أَبِي

٣٧٧٣ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الحج، باب: فضل المدينة، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها، وبيان حدود حرمها (الحديث ٣٣١٤).

٣٧٧٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: العتق، باب: في العتق وفضله (الحديث ٢٥١٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: كفارات الأيمان، باب: قول الله تعالى: ﴿أو تحرير رقبة﴾، وأي رقبة أزكى (الحديث ٦٧١٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: النذور والأيمان، باب: ما جاء في ثواب من أعتق رقبة (الحديث ١٥٤١)، تحفة الأشراف (١٣٠٨٨).

٣٧٧٥ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٧٧٤).

الخطأ تجب على العاقلة، وهم العصبات سواء الآباء، والأبناء، وإن علوا أو سفلوا. وأما حديث علي رضي الله عنه في الصحيفة: وأن المدينة حرم إلى آخره فسبق شرحه واضحاً في آخر كتاب الحج. ١٥٠/١٠

باب: فضل العتق

٣٧٧٤ ـ ٣٧٧٧ ـ قوله: (داود بن رشيد) بضم الراء.

(1-1) في المطبوعة: بن مرجانة.

غَسَّانَ الْمَدَنِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : « **مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً ، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا ، عُضْواً مِنْ أَعْضَائِهِ مِنَ النَّارِ ، حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ** » .

٣٧٧٦ ـ ٣/٢٣ | و |حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ الهَادِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ / رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : «**مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنَ النَّارِ ، حَتَّى يُعْتِقَ فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ**» . ج ١٦ / ١/٢١

٣٧٧٧ ـ ٤/٢٤ ـ وحدّثني حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ ـ وَهُوَ :

٣٧٧٦ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٣٧٧٤) .

٣٧٧٧ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٣٧٧٤) .

قوله ﷺ : (من أعتق رقبة أعتق اللَّه بكل عضو منها عضواً من أعضائه من النار حتى فرجه بفرجه) وفي رواية : من أعتق رقبة مؤمنة أعتق اللَّه بكل إرب منها إرباً منه من النار . الإرب بكسر الهمزة، وإسكان الراء . هو: العضو بضم العين، وكسرها . وفي هذا الحديث بيان فضل العتق، وأنه من أفضل الأعمال، ومما يحصل به العتق من النار، ودخول الجنة، وفيه استحباب عتق كامل الأعضاء، فلا يكون خصياً، ولا فاقد غيره من الأعضاء، وفي الخصي، وغيره أيضاً الفضل العظيم، لكن الكامل أولى . وأفضله أعلاه ثمناً، وأنفسه كما سبق بيانه في أول الكتاب في كتاب الإيمان في حديث أي الرقاب أفضل .

وقد روى أبو داود، والترمذي، والنسائي، وغيرهم، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي أمامة، وغيره من الصحابة رضي اللَّه عنهم، عن النبي ﷺ أنه قال: «أيما امرىء مسلم أعتق امرأ مسلماً كان فكاكه من النار يجزي كل عضو منها عضواً منه، وأيما امرىء مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكة من النار يجزي كل عضو منها عضواً منه، وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار يجزي كل عضو منه عضواً منها» . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . ١٥١/١٠

قال هو وغيره: وهذا الحديث دليل على أن عتق العبد أفضل من عتق الأمة . قال القاضي عياض: واختلف العلماء: أيما أفضل عتق الإناث أم الذكور؟ فقال بعضهم: الإناث أفضل؛ لأنها إذا عتقت كان ولدها حراً، سواء تزوجها حر أو عبد . وقال آخرون: عتق الذكور أفضل لهذا الحديث . ولما في الذكر من المعاني العامة المنفعة التي لا توجد في الإناث من الشهادة، والقضاء، والجهاد، وغير ذلك مما يختص بالرجال إما شرعاً، وإما عادة؛ ولأن من الإماء من لا ترغب في العتق وتضيع به بخلاف العبيد . وهذا القول: هو الصحيح .

وأما التقييد في الرقبة بكونها مؤمنة، فيدل على أن هذا الفضل الخاص إنما هو في عتق المؤمنة، وأما غير المؤمنة ففيه أيضاً فضل بلا خلاف، ولكن دون فضل المؤمنة . ولهذا أجمعوا على أنه يشترط في

مُسْلِماً ، اسْتَنْقَذَ اللَّهُ، بِكُلِّ عُضْوٍمِنْهُ ، عُضْواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ » . قَالَ : فَانطَلَقْتُ حِينَ سَمِعْتُ الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَذَكَرْتُهُ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، فَأَعْتَقَ عَبْداً لَهُ قَدْ أَعْطَاهُ بِهِ ابْنُ جَعْفَرٍ عَشَرَةَ آلافِ دِرْهَمٍ ، أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ / . ج ١٦ / ٢١ ب

٧/٦ ـ باب : فضل عتق الوالد

٣٧٧٨ ـ ١/٢٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لاَ يَجْزِي وَلَدٌ وَالِداً إِلاَّ أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكاً فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ** » ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ : « **وَلَدُ وَالِدَهُ** » .

٣٧٧٩ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثناه أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ ، كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ ، وَقَالُوا : « **وَلَدُ وَالِدَهُ** » .

٣٧٧٨ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في حق الوالدين (الحديث ١٩٠٦)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأدب، باب: بر الوالدين (الحديث ٣٦٥٧)، تحفة الأشراف (١٢٥٩٥).

٣٧٧٩ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في بر الوالدين (الحديث ٥١٣٧)، تحفة الأشراف (١٢٦٦٠).

عتق كفارة القتل كونها مؤمنة. وحكى القاضي عياض، عن مالك: أن الأعلى ثمناً أفضل، وإن كان كافراً. وخالفه غير واحد من أصحابه، وغيرهم قال: وهذا أصح.

باب: باب فضل عتق الوالد

١٥٢/١٠ **٣٧٧٨ ـ ٣٧٧٩** ـ قوله ﷺ: (لا يجزي ولد والداً إلا أن يجده مملوكاً، فيشتريه، ويعتقه) يجزي بفتح أوله. أي: لا يكافئه بإحسانه، وقضاء حقه إلا أن يعتقه. واختلفوا في عتق الأقارب إذا ملكوا، فقال أهل الظاهر: لا يعتق أحد منهم بمجرد الملك سواء الوالد والولد، وغيرهما بل لا بد من إنشاء عتق. واحتجوا بمفهوم هذا الحديث، وقال جماهير العلماء: يحصل العتق في الآباء، والأمهات، والأجداد، والجدات، وإن علوا، وعلون. وفي الأبناء، والبنات، وأولادهم الذكور، والإناث، وإن سفلوا. بمجرد الملك سواء المسلم، والكافر، والقريب، والبعيد، والوارث، وغيره. ومختصره: أنه يعتق عمود النسب بكل حال.

واختلفوا فيما وراء عمودي النسب، فقال الشافعي، وأصحابه: لا يعتق غيرهما بالملك لا الأخوة، ولا غيرهم. وقال مالك: يعتق الأخوة أيضاً. وعنه رواية: أنه يعتق جميع ذوي الأرحام المحرمة. ورواية ثالثة: كمذهب الشافعي، وقال أبو حنيفة: يعتق جميع ذوي الأرحام المحرمة. وتأول الجمهور الحديث المذكور على: أنه لما تسبب في شراء الذي يترتب عليه عتقه أضيف العتق إليه. والله أعلم.